



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP4(6)

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

قرار

FCTC/MOP4(6) البحوث المُسندة بالبيّنات (المادة ٦-٥ من البروتوكول)

إن اجتماع الأطراف،

وإذ يسلّم بأن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يشترط على اجتماع الأطراف أن يضمن إجراء بحوث مسندة بالبيّنات بعد خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول وفقاً للمادة ٦-٥ بشأن المدخلات الرئيسية اللازمة لتصنيع منتجات التبغ التي يمكن إخضاعها لآلية رقابة فعّالة، ووفقاً للمادة ١٣-٢ بشأن نطاق الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بالمبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية لهذه المنتجات؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP3(16)، الذي اعتمد فيه اجتماع الأطراف خريطة الطريق لإجراء البحوث المسندة بالبيّنات وفقاً للمادتين ٦-٥ و ١٣-٢ من البروتوكول؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/5؛

وإذ يشير إلى أن التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/5 يذكر أنه، فيما يتعلق بالمادة ١٣-٢، لم تحدد أغلبية الأطراف التي استشيرت في دراسات الحالة أن قنوات المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية تشكل إحدى القنوات المهمة للاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يأخذ في حسابه أن أغلبية الأطراف نفذت تدابير بشأن فرض رقابة على بيع منتجات التبغ المُعفاة من الرسوم الجمركية ومنع تحويل وجهتها إلى قنوات الاتجار غير المشروع بها؛

وإذ يضع في اعتباره خبرة الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في تنفيذ تدابير الرقابة بشأن المدخلات الرئيسية اللازمة لتصنيع منتجات التبغ؛

١- يقرّر ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل معني بالمادة ٦-٥ من البروتوكول؛

(ب) تكليف الفريق العامل بتقديم استنتاجات تشمل، حسب الاقتضاء، اقتراح توصيات بشأن الإجراءات المناسبة لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٦-٥ من البروتوكول والتشجيع على تبادل الخبرات

في مجال تدابير مكافحة، وأفضل الممارسات، ودراسات الحالة ذات الصلة، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر، تلك المبينة في الوثيقة FCTC/MOP/4/5؛

(ج) اعتماد مسودة اختصاصات الفريق العامل المعني بالمادة ٦-٥ من البروتوكول، على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

(د) توجيه طلب إلى الفريق العامل بتقديم تقرير عن نتائج أعماله في الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف؛

٢- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات اللازمة، بالتشاور مع هيئة المكتب، بما فيها الترتيبات المتعلقة بالميزانية، لكي يستكمل فريق الخبراء إنجاز عمله، وفقاً للاختصاصات المرفقة بهذا القرار وباستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية قدر المستطاع.

الملحق

اختصاصات الفريق العامل المعني بالمادة ٥-٦ من البروتوكول

معلومات أساسية

- ١- تشترط المادة ٥-٦ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ أن يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، إجراء البحوث المسندة بالبيّنات للتحقق من أن المدخلات الرئيسية اللازمة لتصنيع منتجات التبغ يمكن التعرف عليها وإخضاعها لآلية رقابة فعالة. وبناءً على هذه البحوث ينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.
- ٢- وقرر اجتماع الأطراف إنشاء فريق عامل معني بالمادة ٥-٦ من البروتوكول.

الأغراض

- ٣- سيقوم الفريق العامل وفقاً للولاية المبينة في القرار الذي أنشئ بموجبه هذا الفريق بما يلي:
 - (أ) تقديم استنتاجات من بينها، حسب الاقتضاء، اقتراح توصيات بشأن الإجراءات المناسبة لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٥-٦ من البروتوكول، بهدف مواصلة تعزيز الرقابة المفروضة على المدخلات الرئيسية المحددة الضرورية لتصنيع منتجات التبغ؛
 - (ب) تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بتدابير الرقابة على المدخلات الرئيسية الضرورية لتصنيع منتجات التبغ.

تشكيل الفريق العامل واختيار أعضائه

- ٤- تنطبق أحكام المادة ٤-٢ من البروتوكول والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) على الفريق العامل انطباقاً كاملاً.
- ٥- ويجوز لجميع الأطراف في البروتوكول التي ترغب في المشاركة في العملية أن تنضم إلى الفريق العامل وتشارك في مداولاته على نفقتها الخاصة.
- ٦- ويقوم كل إقليم بترشيح عضو أو عضوين يمثلان الأطراف من خلال المنسق الإقليمي لكل منها. ويمكن أن يستفيد هؤلاء المرشحون من المساعدة وفقاً لسياسة السفر المنصوص عليها في خطة العمل والميزانية المعتمدة من اجتماع الأطراف، رهناً بتوافر التمويل.
- ٧- ويرحب الفريق العامل بالأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية التي هي ليست أطرافاً في البروتوكول، للمشاركة بصفة مراقب. ولن يكون أي دعم فيما يتعلق بالسفر متاحاً لأطراف اتفاقية المنظمة الإطارية هذه، تماشياً مع الممارسة السابقة.
- ٨- وإضافة إلى ذلك، يمكن لأمانة الاتفاقية، بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل، أن توجه دعوة إلى ما لا يزيد عن ثلاثة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية للعمل بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وما لا يزيد عن ثلاثة ممثلين آخرين عن المنظمات الحكومية الدولية بناءً على خبراتهم ذات الصلة ومعرفتهم الجيدة بالمسائل التي تنظر فيها السلطات

العاملة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع. ولن يكون أي دعم فيما يتعلق بالسفر متاحاً لهذه المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، تماشياً مع الممارسة السابقة

٩- وينبغي للأطراف الراغبة في القيام بدور الميسرين الرئيسيين أن تعرف بنفسها في أي مرحلة أثناء العملية.

المساعدة المقدمة من أمانة الاتفاقية

١٠- وسيسعى الفريق العامل جاهداً إلى استخدام التكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترنت أو الأساليب المختلطة للتواصل أثناء اضطراره بعمله. ومع ذلك، فمن المزمع، رهناً بتوافر الأموال، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل وجهاً لوجه بين الدورتين الرابعة والخامسة لاجتماع الأطراف.

١١- وينبغي أن يساعد الميسر الرئيسي/ الميسرون الرئيسيون للفريق العامل أمانة الاتفاقية في تنظيم هذه الاجتماعات.

(الجلسة العامة الرابعة، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =